اللهم صل على محمد وآله

الوصية والتركة لا بحث في الكبير هذا ما يشهد للكلام والناظم اذا علك يتبعه على ان المراد بالمنعقد عدم
الرجوع عليه ببرك الاستحقاق وهو الظاهر وان حملنا على ما حمله عليه الفاضل من ان بيع الوصي والسلطان
يكون بيع براءة لا قيام فيه بعيب فهو ايضا محل صحيح وما اعترض عليه من الاجمال في كلام الناظم اذ لم يبين ان هذا
الحكم خاص بالرقيق دون ما عداه من الدواب والعروض فيه نظر ايضا اولا فان هذا الاعتراض يكون ما في النظم
ليس جاريا على المشهور في بيع البراءة من اختصاصها بالرقيق وقد علمت ان مقصود الناظم بيان ما
جرى به العمل وهو لا يتقيد بالمشهور بل يجري به وبغيره واذا جرى العمل في السلعة بغير المشهور وهو تعميم
البراءة في بيع الرقيق وغيره سقط الاعتراض المذكور واما ثانيا فلانه سبق في المتيطي لا تباعة على الوصي
وقول ابن عات هو عين ما في الرقيق وغيره وكلامه وان كان ظاهرا في الاستحقاق فانه يجري في العيب
اذ لا فرق وايضا ذكر المتيطي في بيع السلطان ان المشهور المعمول به انه بيع براءة وان في تعميمها في كل شيء
وتخصيصها بالرقيق روايتين عن مالك ورواية العموم قال ابن الماجشون وسحنون واصبغ وابن ... صاحب
التحفة فقوله على الاطلاق في قوله وكما القاضي يبيع مطلقا بيع البراءة ثم تخصيصه بعد ذكر الخلاف فيما يفعله
الوصي والوارث وان من كون بيعهما بيع براءة هو الراجح شيخنا استثنى بيعهما لاجل قضاء الدين ونحوه بعين ما (?)
يكون النفع مختصا بالراجح مقابله ومن ان بيعهما بيع براءة هو ظاهر التحفة خلافا لما شرح به الشيخ ميارة
ما اطلقه اعني صاحب التحفة في بيع الوصي والوارث بعد ذكر الاطلاق في بيع القاضي هو دليل على ان ما ذكر
بينهم هنا كذلك ايضا ولو كان مختصا ببيع الرقيق لنبه عليه ويؤيد ايضا ما ذكرنا من المساواة
الوصي بالسلطان في بيع البراءة قول ابن رشد وانما حمل بيع الورثة لقضاء دين او لانفاذ وصية على بيع
البراءة لكون الديون كالوصايا يجب انفاذها ومن حق اهلها ان تعجل لهم حقوقهم اذا طلبوها والسلطان والوصي
والورثة غير عالمين باحوال المبيع ويتكلفون باستعجال البيع فحمل بيعهم على البراءة لاجل ذلك بخلاف بيع الانسان
الانسان مال نفسه فتنبيهان (?) ... السلطان والوصي مع التعليل بما ذكر يدل على عدم اختصاص ذلك
بحق الوصي في ان لا تباعة عليه والمراد بالعهدة في كلام الناظم العهدة بالعيب والاستحقاق والله اعلم واما تخصيص
الضمان الوصي بالمذكور فالخلاف فيه سهل اذ لا حجر في كلامه غيره (?) قلت تنبيهات الاول
ما ذكر من انه لا قيام بالعيب فيما باعه الوصي من مال الميت يقيد بما اذا لم يعلم بالعيب فكتمه وهو ما ذكره في ذلك
ابن عاشر في الحاكم والوارث وهو موافق لما تقدم من ان بيع البراءة ينفع فيما جهله البائع من العيوب لا فيما علمه
وموافق ايضا لما في ... سلمون من انه لا شيء على الوصي في رد الاستحقاق لانه لا يثبت عليه انه علم ان الدار
ليست لليتيم الثاني فيه ما قيل اذا باع الوصي مال اليتيم لقضاء دينه او انفاذ وصية او للنفقة على محاجره
انه اذا باع مال اليتيم للتجارة لهم وادعى عليه فعله ذلك اختيارا اذ لا يلزم الوصي التجر باموال الايتام فان اجاز ذلك
... كالوكيل المفوض اليه الذي يقضي بالعهدة عليه انه اهل نفسه ... السلعة ونقل ذلك ... عن ...

اشياخ

التحفة

وكما القاضي يبيع مطلقا بيع براءة وسنة ابن رشد قال ابن الماجشون الخ

الوصي ان دلس في بيع مال اليتيم ... ما تقدم من كلام الناظم

اللهم صل على محمد وآله

98

اشياخ المازري وفي المتيطية ما نصه وان تجر الوصي ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه والعامل
في القراض وهو في هذا الخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك ضروري ومن الامر في عهدته وفي كلام ابن شاس
المتقدم ما يومي الى هذا والله اعلم الثالث في قول الناظم باعه اخر الشهر او لو يتبعه في اخر
الشهر اثنان منها الرد وهو عيب به الفوائد وبعد الشهر الدواب بالخصوص في العيب لا يرد ما به النصوص
المعروف في العيب القديم اذا لم يعلم به المشتري ثم يطلع عليه بعد ذلك ان له الرجوع به داخل الشهر وبعده كان
المبيع من الدواب او غيرها والذي جرى به العمل بفاس ان الدواب لا يرد بها المشتري بعيب يقوم بعد الشهر من يوم
الشراء ولو اثبت قدمه بشهادة البياطرة على حسب اختلافهم وتباينهم فيه فقد جرت في بعض التقاييد
المكنونة بالصحة ما نصه وسئل الفقيه عما اذا ظهر عيب بدابة بعد تمام شهر او اكثر وهو بيد
المبتاع فاجاب لا رد بعيب الدابة بعد تمام الشهر ومضيه مستقرا في ملك المشتري في قوله في الرواية
لابتياع الحيوان يبقى على حال ومن ذلك جهل البياطرة وكثرة جرأتهم مع قلة دينهم فهذا رايت
الفتيا من شيخنا العبدوسي وبها اقول ثم قال سيدي علي بن هارون رحمه الله في جواب له ان قال
الامر كما ذكرتم وكان القيام بالعيب بعد تمام شهر والذي افتى به شيخ الجماعة سيدي محمد عبد الله العبدوسي عدم
الرجوع ونلفاه فقطعنا وعلمناه بابا العدول نظرا لان البياطرة والناس جسروا لاجل الرواية وعجزها وبيعها
وبعض ما اوهم ثم يقرب ما وجه صاحبه وهو الصواب ان شاء الله فتقرير الناظم في الشهر واختصاص
بقوله الدواب دال على الخصوص عن غير الدواب من الحيوان كالانعام والرقيق فانه يقام بالعيب في الشهر وبعده
والمراد بالدواب هنا الخيل والبغال والحمير وفي كتاب الارتفاق للفقيه سيدي الحسن بن رحال بعد كلام على
المسألة ما نصه فقد تبين من كل النقول ان الكلام والذي قاله العبدوسي انما هو في الدواب وهي الخيل والبغال والحمير
لا غير فخرج ذلك من التعبير بالدواب لانه في العرف للاصناف الثلاثة وفي نوازل الفاسي سيدي محمد بن الحسن الجنان (?)
رحمه الله انه سئل عن عيوب الانعام هل الحكم فيها كالحكم في عيوب الدواب من انه لا قيام للمبتاع بعيب يحدث
بعد شهر من تاريخ البيع فاجاب الذي وضع في عبارتهم من عدم الرد بعد شهر انما هو في الدابة وهي في العرف عند
البغلة ذات الحافر ... الطلبة وليست العلة فيه الربا انه عنده بل لان الشهر مظنة التقليب والاختبار
بالحمل والركوب وهذا المعنى موجود في الدواب اختبار الناس بشانها بخلاف الانعام فانه قد يفوت الغرض وقال
الشيخ سيدي عبد القادر ... رحمه الله في جواب له عن مثل مسألة الجنان (?) ما نصه ولعلهم خصوا الدواب بالذكر
لكثرة تعاطي النخاسين لشرائها وشوقة احتيالهم فيها دون غيرها من الانعام لا غير من اجل الحرمة والامتهان كما في
الدواب فقصدوا الى تقليل النزاع ودفع الشغب والكلام باقتصارهم على مثل المدة التي تبين العيب القديم فيها
غالبا وقوله بالعيب لا ترد يعني ما لم يثبت على البائع ببينة او اقرار انه كان دلس بالعيب فترد عليه مطلقا
قال الاستاذ المكناسي في مجالسه فيمن قام بعيب دابة وانكر البائع العيب وفيه ما نصه حكمها ان يكلف المشتري

المراد بها الخيل والبغال والحمير لانه في العرف للاصناف الثلاثة

لابتياع الحيوان يبقى على حال ومن ذلك جهل البياطرة وكثرة جرأتهم مع قلة دينهم

وسئل عن عيوب الانعام هل الحكم فيها كالحكم في عيوب الدواب من انه لا قيام للمبتاع بعيب يحدث بعد شهر من تاريخ البيع

فيمن قام بعيب دابة وانكر البائع العيب وفيه ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)